

# قرارات

## وزارة النقل

### قرار رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠٢١

فى شأن تنظيم بعض شئون أفراد أطقم السفن التجارية المصرية

#### وزير النقل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم شئون أفراد أطقم السفن التجارية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن عقد العمل البحرى ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦١ بشأن الجواز البحرى وتجديده ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن المؤهلات وإعداد الربانة وضباط

الملاحة والمهندسين البحريين على السفن ؛

وعلى قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى

للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة وتعديلاته وقرارات رئيس مجلس الوزراء

المنفذة له ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار قانون التأمين الصحى الشامل ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار قانون التأمينات

الاجتماعية والمعاشات ؛

وعلى اتفاقية العمل البحرى ٢٠٠٦ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٩٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم شئون أفراد أطقم السفن البحرية التجارية المصرية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٣ بشأن مواد وشروط إصدار الشهادات الأهلية للربابنة والضباط والمهندسين البحريين وشهادات الكفاءة لأفراد السطح والماكينات ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن استخراج الجواز البحرى وتجديده وإصدار الشهادة الطبية الدولية للبحارة ؛

وعلى ما عرضه السيد رئيس قطاع النقل البحرى ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

تسرى أحكام هذا القرار على جميع أفراد أطقم السفن التجارية المصرية ذات الحمولة الإجمالية (٥٠٠) طن أو أكثر ، ويستثنى من ذلك السفن الحربية .

#### (المادة الثانية)

الأجر الأساسى هو الأجر المستحق عن ساعات العمل العادية ، ولا يشمل أجر العمل الإضافى أو المكافآت أو العلاوات أو الإجازات مدفوعة الأجر أو مكافأة الإبحار أو مكافأة العمل على ناقلات البترول ومشتقاته والسفن الناقلة للمواد الخطرة أو أى أجر إضافى آخر .

ويكون الحد الأدنى للأجر الأساسى لأفراد أطقم السفن التجارية المصرية طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة ، ولا يخل ذلك بحقوق البحارة المحددة بلوائح الشركة المشغلة وعقود عملهم .

#### (المادة الثالثة)

لا يجوز خلال مدة عقد العمل البحرى تخفيض الأجر الأساسى المحدد بالعقد بسبب نقل البحار من سفينة إلى أخرى تابعة لنفس المالك أو بسبب نقله من وظيفة

إلى أخرى فى نفس السفينة التى يعمل بها، إلا إذا كان ذلك نتيجة لجزء تأديبى طبقاً لقانون الأمن والنظام والتأديب فى السفن والقرارات المنظمة له وكذا فى حالات التعيين تحت الاختبار أو التعيين بصفة مؤقتة .

#### (المادة الرابعة)

تؤدى الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة للبحار بالعملة الوطنية ، غير أنه إذا استحققت والسفينة خارج المياه الإقليمية يلتزم رب العمل بتحويل نسبة من راتب البحار بالعملة الأجنبية تتناسب مع فترة وجود السفينة بالخارج يتم تحديدها وفقاً للوائح الشركة ويشترط قبول البحار ذلك ، ويتم الصرف بناءً على السعر المعلن من البنك المركزى يوم الاستحقاق .

وللبحار الحق وقت دخوله الخدمة أو خلالها تحويل كل أجره أو جزء منه إلى عائلته أو إلى المستفيدين القانونيين أو لمن يعينهم البحار أو تخصيص جزء من أجره، إذا رغب فى ذلك ، لتحويله على فترات منتظمة إلى عائلته عن طريق تحويلات مصرفية ، أو بأى وسيلة أخرى ، ويشترط إجراء التحويل فى الوقت المناسب ومباشرة إلى الأشخاص الذين يعينهم البحار ، ويشترط أن يكون مقابل خدمة التحويل معقولاً ، ويتم الصرف بناءً على السعر المعلن من البنك المركزى يوم الاستحقاق .

#### (المادة الخامسة)

يُصرف لأفراد الطاقم مقابل أعمال وفقاً لما يؤديه كل منهم من أعمال تخرج عن نطاق اختصاصه ، وذلك طبقاً لما يحدده مجلس إدارة كل شركة .

#### (المادة السادسة)

يمنح العاملون على السفن التجارية المصرية أجراً إضافياً عما زاد على ساعات العمل المقررة بالمادة (السابعة) من هذا القرار بواقع ساعة ونصف عن كل ساعة عمل ويحد أقصى (٥٠٪) من الأجر الأساسى ، على أن يتم صرف الأجر الإضافى باعتماد ربابنة السفن على كشوف الصرف المعدة لذلك .

ويستحق العاملون على السفن التجارية المصرية أجورهم أيام العطلات والأعياد الرسمية التى تقع خلال فترة التعاقد كساعات عمل إضافية .  
ومع عدم الإخلال بالنصوص الواردة فى قانون التجارة البحرية المشار إليه  
لا تحتسب ساعات العمل التى تقضى فى الأعمال الآتية ضمن ساعات  
العمل الإضافية :

- (أ) أى عمل يطلب الربان تنفيذه ويراه لازماً وعاجلاً لسلامة السفينة أو البضائع أو بقصد إنقاذ الأرواح على السفينة أو مساعدة سفينة أخرى فى خطر .  
(ب) تدريبات أو مناورات مكافحة الحريق أو قوارب النجاة وما شابه ذلك .  
(ج) أى عمل إضافى خاص بالإجراءات الجمركية أو الحجر الصحى أو أى أعمال حكومية أخرى .  
(د) الوقت المستغرق فى عملية تغيير النوبات .

#### (المادة السابعة)

يجب على كل سفينة إمساك سجلات بساعات العمل اليومية أو ساعات راحتهم اليومية .  
يكون عدد ساعات العمل العادية على ظهر السفينة ثمانى ساعات عمل  
يوميًا ويوم راحة واحد فى الأسبوع بالإضافة إلى العطلات الرسمية والأعياد ويشترط  
ألا يجاوز الحد الأقصى لساعات العمل :

(أ) (١٤) ساعة فى فترة (٢٤) ساعة .

(ب) (٧٢) ساعة فى فترة (٧) أيام .

ولا يجوز أن تقل ساعات الراحة عن :

(أ) (١٠) ساعات راحة فى فترة (٢٤) ساعة .

(ب) (٧٧) ساعة فى فترة (٧) أيام .

كما لا يجوز أن تقسم ساعات الراحة إلى ما يزيد على فترتين ، على ألا تقل إحدى هاتين الفترتين عن (٦) ساعات ، وألا تجاوز الفترة الفاصلة بين فترتى راحة متتابعتين (١٤) ساعة .

وفى حالة استدعاء البحار للعمل أثناء فترة راحته ، وخاصة فى غرفة الآلات ، يمنح فترة راحة تعويضية ملائمة .

كما يجب أن يعلق فى مكان ظاهر بالسفينة وباللغتين العربية والإنجليزية جدول يبين ترتيبات العمل على ظهر السفينة طبقاً لما يلى :

الجدول الزمنية للخدمة فى البحر والخدمة فى الميناء .  
الحد الأقصى لساعات العمل والحد الأدنى لساعات الراحة .

#### (المادة الثامنة)

يمنح البحار بياناً شهرياً بمستحققاته المالية والمبالغ المدفوعة بما فى ذلك الأجر والمدفوعات الإضافية وسعر الصرف المستخدم فى حالة الدفع بعملة أجنبية .

#### (المادة التاسعة)

يكون الحد الأدنى للسن المقرر للعمل على ظهر السفن ثمانى عشرة سنة ميلادية .  
يجوز إلحاق من تراوح عمره بين السادسة عشرة سنة ميلادية والثامنة عشرة سنة ميلادية للتدريب وفقاً للشروط والأوضاع الآتية :

- (أ) ألا تتعدى ساعات العمل (٨) ساعات يومياً و(٤٠) ساعة أسبوعياً ، وينبغى تجنب عمل ساعات إضافية إلا لأسباب تتعلق بالسلامة .
- (ب) منح فترة راحة كافية لتناول كل وجبة ، كما ينبغى أن تؤمن فترة ساعة من الراحة على الأقل لتناول الوجبة اليومية الرئيسية .
- (ج) السماح بفترة (١٥) دقيقة من الراحة فى إثر كل ساعتين من العمل المستمر.

(د) لا يجوز تشغيل البحار الذى تقل سنه عن ثمانى عشرة سنة ميلادية فيما بين الساعة السابعة مساءً أو السادسة صباحاً ، كما لا يجوز تشغيله ساعات إضافية.

(هـ) يجب على مالك السفينة أو من يمثله أن يوقع الكشف الطبى على البحار الذى تقل سنه عن ثمانى عشرة سنة ميلادية مرة على الأقل كل سنة للتأكد من لياقته الطبية للعمل .

### (المادة العاشرة)

يستحق العاملون على السفن التجارية المصرية إجازة سنوية مقدارها اثنان ونصف يوم عن كل شهر خدمة ولا تدخل أيام العطلات الرسمية ضمن الإجازات إذا تخللتها ، وتحدد مواعيد الإجازات السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه ، وتمنح بناءً على طلب كتابى وبموافقة ربان السفينة أو مالكيها وإذا كانت مدة الخدمة أقل من سنة تحتسب الإجازة السنوية بنسبة مدة الخدمة .

لا يجوز للبحار أن يعمل بأجر أو بغير أجر لدى الغير أثناء مدة الإجازة وإذا ثبت اشتغاله لحساب جهة أخرى يحرم من أجره عن مدة الإجازة .  
يمنح البحار عند انتهاء خدمته لأى سبب من الأسباب مقابلًا نقدياً لرصيد إجازته السنوية التى لم يستنفدها طبقاً للقوانين والقرارات السارية .

### (المادة الحادية عشرة)

تحدد الراحة الأسبوعية والعطلات الرسمية طبقاً للقرارات المنظمة فى هذا الشأن .

### (المادة الثانية عشرة)

إذا لم تقدم السفينة أثناء وجودها بالموانى المصرية الطعام لبحارتها لأى سبب من الأسباب يستحق العاملون على السفينة صرف بدل مأكلى يومى بواقع (٣٠٪) من الأجر الأساسى اليومى كحد أدنى لكل فرد ولا يصرف هذا البديل لمن هو إجازة .

**(المادة الثالثة عشرة)**

يلتزم رب العمل بتوفير الملابس ومتطلبات السلامة والصحة المهنية وفقاً لطبيعة العمل فور التحاق العاملين بالعمل على السفن ، على أن يتم توفير هذه المتطلبات مرة كل ستة أشهر بحد أقصى .

**(المادة الرابعة عشرة)**

تكون الترقيات إلى الرتب الأعلى مباشرة طبقاً للوائح العمل بالشركة ، وبمراعاة أحكام القرارات المنظمة .

**(المادة الخامسة عشرة)**

يضع مجلس إدارة كل شركة لائحة داخلية بنظام العمل تتضمن كافة ما يتعلق بالشئون الوظيفية والمالية للعاملين بها ، بما فى ذلك التعيين والترقيات والجزاءات والعلاوات الدورية ومواعيدها وقواعد تنظيم التحاقهم بالدورات التأهيلية والتحصير لنيل الشهادات البحرية الأعلى فى ضوء ظروف كل شركة ، وبما لا يُخل بالأحكام الواردة بهذا القرار والقرارات المنظمة الأخرى ، ويلتزم رب العمل بإتاحة إطلاع العاملين على تلك اللائحة .

**(المادة السادسة عشرة)**

يكفل مالك السفينة الحقوق الأساسية للبحارة الآتية :

- (أ) توفير أماكن إقامة وتسهيلات ترفيه لائقة للبحارة .
- (ب) الحماية الصحية والرعاية الطبية والوقاية من الحوادث .
- (ج) حماية الضمان الاجتماعى .
- (د) توفير بيئة عمل آمنة مستوفية لمعايير السلامة .
- (هـ) منع جميع أنواع التمييز بسبب العرق أو الجنس أو الديانة أو غيرها .
- (و) تقديم الشكوى وضمان إجراءات المعالجة العادلة والفعالة والسريعة .

**(المادة السابعة عشرة)**

يستحق الطلبة (بحرى - هندسى) مكافأة شهرية طبقاً للوائح الشركة خلال فترة تدريبهم على السفن .

**(المادة الثامنة عشرة)**

على جميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويلغى القرار الوزارى رقم ٣٩٣ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

**(المادة التاسعة عشرة)**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير